

المحاضرة الثانية: فرائض الوضوء

١. النية

وهي القصد إلى الفعل بدافع الطاعة وامتنال أمر الله تعالى، وقد اتفقوا على أنها فرض في الوضوء، وأن محلها حين المباشرة في العمل. وقال الحنفية: إن صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو إن إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، وعمّ الغسل أعضاء الوضوء، وصلى تصح صلاته؛ لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، وقد حصلت، واستثنوا ما مُزج بسؤر^(١) حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا يلزم النية في هذه الحال.

٢. غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرّة واحدة، وحدّه طولاً من الشعر إلى منتهى الذقن.

وقال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً.

وحده عرضاً عند الإمامية، والمالكية: ما دارت عليه الإبهام، والوسطى وعند المذاهب الأخرى، من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

وذهب الإمامية: إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز النكس، وقال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق، والبداة من الأعلى أولى.

٣. غسل اليدين

أجمع المسلمون على أن غسل اليدين مع المرفقين مرّة واحدة واجب، وذهب الإمامية إلى وجوب البداة بالمرفقين، وابطلوا النكس، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى.

(١) هو فضلة الماء بعد الشرب منه، أو هو ماء قليل باشر جسم حيوان، يُنظر: الإيضاح: ٢٥.

وقالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمنى، والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

٤. مسح الرأس.

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس.

وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبّه عليه.

وقال الشافعية: يجب مسح جزء من مقدّم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماءً جديداً، ومسح به بطل وضوؤه.

أمّا المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد.

أمّا المسح على العمامة فقد أجازته الحنابلة، بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك.

وقال الحنفية، والشافعية، والمالكية، يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه، وقال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال؛ لقوله: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) المائدة/ ٦ ، والعمامة لا تسمى رأساً.

٥. الرجلان

اختلف الفقهاء في حكم الرجلين على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى وجوب غسل القدمين في الوضوء، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المذهب الثاني: ذهب إلى وجوب المسح، وبه قال: الإمامية.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي:

بقراءة النصب في قوله تعالى: (وَأَرْجِلَكُمْ)، وحثهم إنَّها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما فيكون معنى الآية على تقدير (واغسلوا أرجلكم).

وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار)، وفي رواية: (تخلف عنَّا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافرناها، فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً)؛ وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه (توضأ فغسل رجليه).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالآتي:

بقراءة الكسر في قوله تعالى: (وَأَرْجِلَكُمْ)، وهذه القراءة تدلُّ على إنَّها معطوفة على الرؤوس المجرورة بالباء، وبما إنَّ الواو تشترك المعطوف والمعطوف عليه في الإعراب والحكم، فقد دلَّ على إنَّ حكم الأرجل المسح كالرؤوس.

وبما روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباطة^(٢) قوم فبال عليها ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على قدميه)، وما روي عن رفاعة أنه: (قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه

(٢) سُبَّاطَةٌ: بالضم هي المزيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة

لا يرتدَّ فيها البول على البائل.

ويمسح رأسه ورجليه)؛ وبحديث: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، توضأً ومسح نعليه ثم قام فصلّى).

٦. الترتيب.

وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، وهو واجب وشرط في صحّة الوضوء عند الإمامية، والشافعية، والحنابلة. وقال الحنفية، والمالكية: لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاء بالوجه.

٧. الموالاة.

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً، وتجب عند الإمامية، والحنابلة، واشترط الإمامية، زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية، والشافعية: لا تجب الموالاة؛ ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عُذر، ومع العُذر ترتفع الكراهية.

وقال المالكية: إنّما تجب الموالاة إذا تتبّه المتوضئ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعدّه للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيهِ للطهارة -حسب اعتقاده- يبني على ما فعل، ولو طال الزمن.